# المسؤولية التقصيرية في أقدم القوانين العراقية

الدكتورة ليلى عبدالله سعيد
كلية الادارة والاقتصاد
جامعة الموصل

**تمهيد:**

تعد دراسة القوانين المدونة في العراق القديم ذات أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر، فهي تعكس لنا بصدق واقع المجتمع في ذلك العصر، وتطوره الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، لأن القانون وليد عصره وأسير ظروفه. وتكشف لنا عن أثرها في القوانين اليونانية، والرومانية التي دأب الباحثون حتى اليوم على تتبع أصول القواعد والنظم القانونية فيها على اعتبارها بداية ظهور القواعد التنظيمية، وأنها الأساس لأية دراسة من هذا النوع على الرغم من أن أقدم نصوصها ترجع إلى القرن الخامس ق.م. إضافة إلى فائدتها لفهم النظم القانونية الحديثة، والمعاصرة من خلال معرفة أصولها، وتاريخها الطويل، والوقوف على سبب نشوئها، ومراحل تطورها أو تأخرها، ولتكون عاملاً مساعداً للباحثين في علم القانون لاستنباط الحلول والمبادىء المواكبة للمجتمع المتطور، للوصول إلى أفضل النظم وأصلحها في الوقت الحاضر والمستقبل.

ولا تقتصر المعرفة الكلية للنظم القانونية في المجتمع العراقي القديم على ما جاء في نصوص القوانين المدونة، بل يضاف إلى ذلك مئات الألوف من المستندات، والوثائق القانونية الإدارية والقضائية والتجارية. إلا أننا سنقتصر في بحثنا على النصوص القانونية المدونة[1]، لأسباب عدة، أهمها صعوبة الحصول على غيرها في الوقت الحاضر على الأقل.

وتعتبر القوانين في العراق القديم، أقدم القوانين في العالم، فقد نشأت في منتصف الألف الثالث ق.م، بعد ظهور الكتابة بأقل من ألف سنة تقريباً[2]. وتكونت من أهم القضايا والحوادث والوقائع، وكان تدوينها ذا طابع تحليلي بوجه عام، بدلاً من تدوينها تركيبياً في تناول المبادىء والقواعد العامة في النظم القانونية. ويؤكد الباحثون والمؤرخون على أن القوانين المدونة في العراق القديم تعد بمثابة دستور موجز للأحكام القانونية المعروفة في ذلك المجتمع[3] وأن تدوين بعض الوقائع فيها دون البعض الآخر[4] ورد إما للتأكيد على حالات معينة معروفة لأهميتها. أو لإضافة حالات جديدة، أو لتغيير جزئي في الحالة المعروفة بالحذف منها أو الإضافة إليها. لهذا تكون التطبيقات المبينة والمتعلقة بنظام قانوني معين، قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، لتمكن القضاء من الاسترشاد بها لتطبيق القانون في جميع المجالات المعروفة في ذلك

(١) اعتمدت في هذه الدراسة على نصوص القوانين المدونة والمترجمة الى اللغة العربية لمجموعة من اساتذة الآثار والتاريخ، اذ لم اجد لها مترجمات قام بها اساتذة القانون. وقد تعاملت مع النصوص بحذر قدر المستطاع. من هذه المصادر الشرائع العراقية القديمة للدكتور فوزي رشيد، منشورات وزارة الثقافة والاعلام / الجمهورية العراقية / ١٩٧٩ ـ القانون في العراق القديم الدكتور عامر سليمان / مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر / جامعة الموصل / ١٩٧٧ ـ مقدمة في تاريخ الحضارات / الاستاذ طه باقر.

(٢) من المحتمل ان يعثر الباحثون الآثاريون على مدونات اكثر قدما، فهناك فاصل زمني بحدود الف سنة منذ ظهور الكتابة ولحين تدوين قانون اورنمو.

(٣) انظر د. عامر سليمان في المرجع السابق ص ١٦٢ ـ ١٦٧.

(٤) فقد عثر على عشرات الآلاف من الرقم تتضمن عقوداً مختلفة وقرارات قضائية ووثائق قانونية لم يرد ذكرها في نصوص القوانين رغم تدوينها في احقاب زمنية متقاربة.

العصر، للوصول إلى تحقيق العدالة التي ورد ذكرها أكثر من مرة في مقدمة كل قانون مدون وفي خاتمته.

وهكذا الحال في المسؤولية التقصيرية، فقد وردت على شكل تطبيقات تفصيلية، تمثل صوراً لحالاتها المختلفة في مواد متفرقة غير مبوبة، نجمع شملها لنستخلص منها أحكام المسؤولية التقصيرية عن طريق التحليل ثم التأصيل.

والمسؤولية التقصيرية(٥) نظام قانوني يساير التطور لكي يستجيب للمقتضيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فيزداد مجاله اتساعاً في المجتمعات المتطورة ويضيق في المجتمعات البدائية. وفي بيان مجال المسؤولية التقصيرية في أقدم القوانين العراقية يتضح لنا واقع المجتمع العراقي القديم، ومدى اتساع أفق الفكر القانوني فيه، منذ ذلك الزمن الموغل في القدم حتى بالنسبة للقانونين اليوناني والروماني. ويراد بالمسؤولية التقصيرية التزام الشخص بتعويض الضرر الناشيء عن العمل غير المشروع الذي يحدثه للغير بفعله أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص والأشياء.

وسنبحث المسؤولية التقصيرية على نمط الدراسات والبحوث القانونية المعاصرة لبيان نطاق المسؤولية التقصيرية في أقدم القوانين العراقية متتبعين القوانين وفق تسلسلها الزمني لبيان جذورها ومراحل تطورها مبتدئين بأقدم قانون مدون تم الكشف عنه، وهو قانون أورنمو، ثم قانون لبت عشتار، وأخيراً قانون ايشنونا، ومؤجلين البحث في قانون حمورابي إلى دراسة تالية لسعة موضوعه وتشعب جوانبه.

ولا يخفى على أحد قلة المصادر المتعلقة بدراسة القوانين العراقية القديمة من الوجهة القانونية البحتة لا التاريخية الموجودة في مكتباتنا، وتصبح المصادر

(٥) ان اصطلاح المسؤولية التقصيرية حديث النشأة في القوانين المعاصرة الا انه واسع الانتشار فيها وان لم يكن ادق المصطلحات التي اطلقت على هذا النظام القانوني كالضمان والفعل الضار والعمل غير المشروع.

المتعلقة بموضوع البحث نادرة إلى درجة تقرب من العدم. لذا سنكتفي بعدد يسير من دراسات وبحوث بعض المؤرخين والاثاريين القريبة بعض الشيء من الموضوع، مع بعض المصادر الحديثة والمعاصرة لتعزيز وجهة نظرنا في بيان وشرح النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث آملين أن تكون بداية الطريق لشرح النصوص القانونية كافة في المستقبل القريب إن شاء الله.

وسنتناول المسؤولية وفق تسلسلها الزمني في المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية القوانين في العراق القديم.

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية في قانون اورنمو.

المبحث الثالث: المسؤولية التقصيرية في قانون لبت عشتار.

المبحث الرابع: المسؤولية التقصيرية في قانون ايشنونا.

الخاتمـــة: وتتضمن أهم النتائج.

## المبحث الأول
## ماهية القوانين في العراق القديم

ازاحت المكتشفات الحديثة في العراق، الستار عن فيض هائل من القوانين والوثائق والمستندات القانونية، فألقت الضوء على عظمة العراق القديم من خلال ما ورد فيها. وكشفت الدراسات التاريخية والتحليلية لها، عن التقدم والنضج القانوني والفكري فأكدوا بذلك تفوقهم على اليونان والرومان الذين جاءوا بعدهم بمئات السنين، وأنهم قد سبقوا أمم العالم في وضع الأسس والقواعد القانونية واستنبطوا الأحكام لمختلف أوجه الحياة.

وأكد الباحثون والدارسون للمجتمع العراقي القديم على أن من أهم ما يميز هذا المجتمع هو احترامه لحكم القانون، واعتباره التزوير في هذه الأحكام من الجرائم المشينة[٦].

وتمتاز قوانين العراق القديم بكونها أغنى المجموعات القانونية القديمة وأنها على قدر عظيم من النضج والرقي لأنها جاءت مدونة بلغة قانونية، وبأسلوب علمي، كما أنها جاءت منظمة للشؤون المدنية، فعالجت علاقة الإنسان بالإنسان، وبالمجتمع دون التطرق لمعالجة الإنسان بالآلهة أو العبادات أو الطقوس الدينية، على الرغم من أنها كانت مستمدة من الآلهة حسب اعتقاد القوم آنذاك. وباعتبار هذه القوانين أقدم وأكمل مجموعة قانونية مكتشفة حتى الآن، فهي بذلك تفيد في دراسة أصل وتطور المبادىء والنظم القانونية، منها المسؤولية التقصيرية.

**طبيعة القوانين في العراق القديم:**

اختلف الباحثون في تحديد طبيعة هذه القوانين وقوة الزاميتها، وذلك لاختلافها عن القوانين المعاصرة من حيث الصياغة والشكل وأسلوب

---

(٦) عظمة بابل ص ٢٢٠ وما بعدها.

التبويب، ومعالجة القضايا، إضافة إلى عدم شموليتها للمواضيع المعروفة في ذلك العصر، وخلوها من القواعد القانونية العامة التي يمكن اعتمادها في تفسير الحالات المشابهة أو القريبة منها، على الرغم من اتفاقها بالكثير من المبادىء والأسس القانونية.

فذهب بعض الباحثين إلى أن هذه النصوص لا تتصف بالالزام والاجبار، فهي تقارير ملكية موجهة إلى الآلهة ـ خاصة الاله القومي ـ وإلى الأجيال المقبلة، وأن الهدف من هذه المدونات هو بيان الأدلة والشواهد الثابتة على عدل الملك أو الحاكم، وحسن تنفيذه لأوامر الآلهة ورغباتها في نسر العدالة بين الناس باعتباره ممثلها على الأرض[٧].

وذهب البعض الآخر من الباحثين إلى أن القوانين العراقية هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الملزمة، وردت على شكل تطبيقات، جاءت معدلة لقواعد قانونية سابقة عليها، أو مؤكدة لها، أو لاغية لبعض أحكامها، وقد اعتمد الملوك والحكام في انتخاب تلك القواعد على القوانين والأحكام السابقة عليها، وكذلك على المراسيم الملكية، والأعراف السائدة[٨].

ويؤكد الدكتور عامر سليمان على أن القول الأول لا يقلل من القيمة القانونية للقوانين العراقية إن لم يزد فيها، وقال «أن هذا التفسير لا ينكر على العراقيين القدماء معرفتهم بالقواعد القانونية المتقدمة والسير بهداها بل أنه يبين بأن المبادىء والقواعد التي جاءت في هذه النصوص هي القواعد والمبادىء التي اتبعت فعلاً في حسم القضايا والمنازعات التي حدثت في عهد الملك وأنها وضعت لتكون مثلاً يحتذى به القضاة والحكام والملوك اللاحقون»[٩].

---

(٧) القانون في العراق القديم، د. عامر سليمان، ص ١٦٠.
(٨) المرجع السابق، ص ١٦٣ و ١٦٧.
(٩) المرجع السابق، ص ١٦٤.

وبالجمع بين القولين يتأكد لنا أن النصوص القانونية في العراق القديم لم ترد على سبيل الحصر كما كانت عليه في القوانين اليونانية والرومانية، بحيث لا يستطيع القاضي أن ينظر بما لم يرد به نص، بل العكس صحيح فقد وردت على سبيل المثال لا الحصر سواء دونت القوانين لتكون مرشدة للقضاة ليسيروا على هديها، أم كانت ملزمة كما ذهب إليه القول الثاني، وعليه فإن القاضي يتوجب عليه النظر في جميع الدعاوي ولا يعفيه من ذلك عدم وجود نص، وهذا التوجه في الفكر القانوني العراقي القديم دليل قاطع على تطوره وعدالة السلطة السياسية، وأن القانون نتاج الفكر السياسي في المجتمع، وهو من أهم الوسائل التي يلجأ إليها لتحقيق العدالة.

ويعد من مقومات العدالة حماية الأشخاص والأموال من الاعتداءات، لأن العدالة «تمثل على حد قول تور كيلرماكسوبس» «شيئاً من حق كل إنسان». فمنذ الألف الثاني قبل الميلاد أضحى الناس يشعرون أن العدالة حق مشروع لا منة شخصية[١٠]. وعليه تكون حماية الأشخاص وأموالهم من مقومات العدالة في المجتمع العراقي القديم، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية.

**تدوين القوانين:**

دونت القوانين العراقية القديمة بأسلوب أدبي رائع، واستخدمت فيها مصطلحات فنية وقانونية غاية في الدقة، يتبين ذلك واضحاً في مسلة حمورابي التي عثر على نسختها الأصلية دون باقي القوانين السابقة واللاحقة لها، التي لم يصلنا منها غير نسخ منقولة تناولتها أيدي الناسخين مما أفسد بعض نصوصها فزادها ذلك غموضاً بالنسبة للباحثين في الوقت الحاضر، إضافة إلى ما وجدت عليه الألواح المدونة عليها القوانين من حالة رديئة بسبب العوامل الطبيعية التي مرت عليها فأضاعت الصفة الأصلية لتلك القوانين.

---

(١٠) الفكر السياسي في العراق القديم، ص ٥٣٤ وما بعدها د. عبد الرضا الطعان ط ١٩٨١ بغداد، دار الرشيد.

**ترقيم وتبويب المواد القانونية:**

لم يعن العراقيون القدماء بترقيم المواد القانونية ولا الفصل بينها كعنايتهم بصياغتها، وهذا مما يزيد في صعوبة عمل الباحث ويجعل في عمله شيئاً من الظنية لأن معرفة أرقام وتسلسل مواد القانون الواحد له أهمية كبيرة في دراسة واستخلاص المبادىء والقواعد العامة والنظم القانونية والنظريات منها.

وذهب جمهور الباحثين إلى أن القوانين المدونة السابقة لقانون حمورابي، لم تكن موادها مصنفة ومبوبة وفق أسس موضوعية أو منطقية، بل وردت على شكل مجموعة من المواد أو القضايا لم يراع، في تسلسلها سوى التشابه في موضوعاتها أو معالجتها لقضايا تخص فئة من الناس دون غيرها، أو غير ذلك من الأمور الظاهرة[١١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحكم على تبويب وتصنيف القوانين العراقية القديمة يجب أن ينصب على النسخ الأصلية، لأن النسخ المنقولة قد تكون نسخاً تعليمية وأن احتمال عدم تقيد الناسخ بتسلسل المواد وتصنيفها احتمال قوي، وأن القوانين السابقة لقانون حمورابي جميعها نسخاً غير أصلية.

مما سبق يتبين مدى صعوبة دراسة وبحث القوانين في العراق القديم لاستخلاص النظم القانونية المعروفة في ذلك الوقت، كما أن هذه الدراسة ونتائجها لا تكون قطعية بل هي أقرب إلى الظن منها إلى اليقين، ويمكن للمكتشفات المقبلة أن تغير هذه الدراسات أو تؤكدها.

ومما يزيد في صعوبة عمل الباحثين اختلاف التراجم الحديثة للقوانين، لاختلاف المترجمين فيما بينهم في فهم النص، وللاختلاف الكبير بين الفكر العراقي القديم والفكر الغربي الحديث الذي يحمله المترجم، إضافة إلى الاختلاف الكبير بين اللغات السومرية والأكدية عن اللغات الأوروبية الحديثة، كما أن عدم وضوح الكثير من النصوص المسمارية والأساليب اللغوية المستخدمة فيها، حال دون ترجمة الكثير من الجمل والفقرات والمصطلحات القانونية، هذا مما دفع الباحثين إلى التعامل مع النصوص القانونية بحذر.

---

(١١) القانون في العراق القديم ص ١٧٩ و ١٨٧.

## المبحث الثاني

## المسؤولية التقصيرية في قانون أورنمو

يعتبر قانون اورنمو (٢١١٣ ـ ٢٠٩٥ ق.م)[١٢] أقدم قانون عراقي مدون تم الكشف عنه حتى الآن .

وعلى الرغم من النقص الكبير الموجود في النصوص المكتشفة، إلا أنه في المواد القليلة الموجودة بين أيدينا قد ورد النص فيها على بعض صور المسؤولية التقصيرية. فقد عالجت المواد من ٥ ـ ٧ ومن ١٠ ـ ١٢ ومن ١٥ ـ ١٩ و ٢٨ و ٢٩ مسائل تتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية .

وعند استقراء هذه النصوص تبينت لنا الأمور التالية :

١ ـ أنها تضمنت ما تستلزمه النظرية العامة للمسؤولية التقصيرية، لأن تعيين الضرر الموجب للتعويض فيها يعتبر كقاعدة عامة تكييفاً قانونياً للواقعة بأنها مسؤولية تقصيرية .

٢ ـ أن المواد من ١٥ ـ ١٩ تضمنت الأفعال الضارة الواقعة على الجسم .

٣ ـ أن المادتين ٢٠ و ٢٩ تضمنتا الأفعال الضارة الواقعة على المال .

٤ ـ أن المواد من ٥ ـ ٧ ومن ١٠ ـ ١٢ تضمنت الأفعال الضارة بالشعور والكرامة والعاطفة .

ولبيان ميدان المسؤولية ، نبين أركانها وآثارها .

**أركان المسؤولية الشخصية** : تقوم المسؤولية الشخصية في قانون اورنمو على الفعل الضار والضرر الواقع والعلاقة السببية بينهما على الوجه الآتي :

**الركن الأول ـ الفعل الضار** : يتبين من نصوص المواد السابقة أن المراد بالفعل الضار هو كل فعل ترتب عليه ضرر بطريق مباشر كالاعتداء الصادر

---

(١٢) د . عامر سليمان / المرجع السابق / ص ١٩١ و ص ١٩٢ .

مباشرة من الرجل الذي اعتدى على شرف الأمة (م/٥) أو الذي طلق زوجته (م/٦، ٧) أو اتهم الآخر بالباطل (م/١٠، ١١) أو قام بفسخ الخطبة (م/١٢) أو قطع قدم الآخر أو حطم طرفه أو كسر سنه (م/١٥ ـ ١٩). أو بطريق غير مباشر أو المتسبب كتسبب الرجل في اغراقه حقلاً مزروعاً لغيره (م/٢٨). ويستوى في ذلك وصف فاعله بالمتعمد أو المعتدى (م/١٦) أم كان حسن النية، ايجابياً كان الفعل أم سلبياً (م/٢٩).

وعليه تكون القاعدة العامة التي يمكن استخلاصها للفعل الضار هي أن الفعل إذا أدى الى الضرر في ذاته استوجب تعويض ما ترتب عليه من تلف لأنه يكون فعلاً محضوراً بالنظر الى نتائجه، فتقع تبعيته على فاعله وإن لم يكن متعمداً. وهذه النظرة هي العدالة بذاتها التي أكد عليها الملك أورنمو في مقدمة قانونه وخاتمته. كما يتبين من المواد السابقة أن طبيعة الفعل الضار هو الخروج عن حدود الرخصة[١٣] والحق، أما التعسف في استعمال الحق فإنه لم يرد ما يشير الى اعتباره اعتداءاً يوجب المسؤولية التقصيرية في قانون اورنمو، ولعل سبب ذلك يرجع الى النقص الكبير في نصوص هذا القانون. إذ لم يتم العثور عليه كاملاً حتى الآن.

**المسؤولية عن الفعل الضار** : ورد في نصوص جميع المواد السابقة أن الفعل الضار صادر من رجل، وإنه قد وقع على رجل أيضاً، والمراد بالرجل في الوقت الحاضر الشخص البالغ من الذكور، وعلى هذا لا تعتبر النساء مسؤولات عن أفعالهن الضارة ولا من هم دون الرجال كالأطفال. يتبين هذا المفهوم لأول وهلة عند قراءة النصوص المترجمة الى العربية، وعندئذ قد يثور السؤال هنا عن شرط الإدراك عند الفاعل المسؤول عن الضرر، والجواب أن

---

(١٣) الرخصة هي حرية مباحة في التصرف كالسير في الشوارع والتقاضي في المحاكم والتملك ، اما الحق فهو مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون كالملكية . انظر الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهوري / ج١ / ص٩١٨ / ط ٢ / دار النهضة العربية / ١٩٦٤.

الإدراك أو الجنس ليس بشرط في الفاعل حتى يوصف فعله بالفعل الضار وذلك للسببين التاليين:

١ ـ أن كلمة رجل المترجمة عن اللغة السومرية والاكدية يراد بها فرد أو شخص من الأحرار وعليه تتضمن الذكور والاناث صغاراً أو كباراً[١٤].
٢ ـ أن ما يؤكد هذا الاتجاه هو أن الأضرار الواردة في النصوص السابقة وردت مترتبة على كلمة رجل علماً بأن القوانين العراقية تعترف بحق الملكية والذمم المالية المستقلة لكل فرد في المجتمع لاعترافها بشخصيتهم المستقلة عن آبائهم وأبنائهم وأمهاتهم[١٥].

لهذا لم يأخذ قانون اورنمو بفكرة الخطأ المعروفة في القوانين الوضعية المعاصرة والتي تقوم على التعدي والادراك[١٦]

**معيار الفعل الضار** : لم يعتبر قانون اورنمو معياراً معيناً للفعل الضار لكونه اعتبر وجود الضرر سبباً للتعويض، لهذا يستوى فيه أن يكون الفعل الضار صادراً عن عمد أو عن حسن نية، أو يكون الاهمال بقصد أو بدون قصد ما دامت النتيجة الضارة قد تحققت فتحققت بها المسؤولية .

**الركن الثاني الضرر**[١٧] : أكدت النصوص السابقة على اعتبار الضرر ركناً أولياً لقيام المسؤولية التقصيرية لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه، فتقوم المسؤولية من أجل تعويضه ويقدر بقدره، فإذا انتفى

---

(١٤) الدكتور فوزي رشيد / المرجع السابق / ص ٦٥ و ٦٦ .
(١٥) تعترف القوانين في العراق القديم بالذمة المالية المستقلة حتى للعبيد .
أ. ليولاوينهايم ، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق ، بلاد ما بين النهرين ، منشورات وزارة الثقافة لسنة ١٩٨١م ، ص ٩٤ .
(١٦) د. السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٨٧٧ ، ٨٧٨ .
(١٧) الضرر هو الاذى غير المشروع الذي يصيب الانسان في جسمه أو ماله أو شعوره ويستوي اذا تعلق بحق أو بمصلحة له يحميها القانون المرجع السابق ص ٩٧٠ .

الضرر انتفت المسؤولية، هذا المفهوم هو ما أكدته المادة (٨) فقد نصت على أنه : إذا كان الرجل قد عاشر الأرملة بدون عقد زواج أصولي فلا يحتاج أن يدفع لها شيئاً على الاطلاق (في حالة طلاقها)[١٨] ويتمثل الضرر في قانون اورنمو بما يلي :

١ ـ **ايذاء الجسم** : كقطع أو تحطيم عضو من أعضائه كالأطراف، والأنف، وكسر الأسنان، (م٥ ومن ١٥ ـ ١٩) .

٢ ـ **ايذاء الشعور** : كهتك الشرف (م٥) وايذاء السمعة والقلق المترتب على الطلاق (م٦، ٧). والمساس بالشرف والسمعة الناتج عن البلاغ الكاذب (م١٠، ١١) . واهدار عاطفة الرجل وكرامته نتيجة لفسخ الخطبة (م١٢) .

٣ ـ **اتلاف المال** : كاغراق حقل مزروع يعود لاخر (م٢٨). وتحويل الأرض المعدة للزراعة من أرض مزروعة مستثمرة الى جرداء لا نفع فيها (م٢٩).

مما تقدم يتبين لنا الآتي :

**أولاً ـ يتحقق الضرر بالشروط الآتية** :

١ ـ أن يكون محققاً ويراد به ثبوت الضرر على وجه اليقين والتأكيد سواء كان حالاً كما في المواد (من ٥ ـ ١٢) ومن (١٥ ـ ١٩، ٢٩)، أو سيقع حتماً في المستقبل كما في المادة (٢٨)[١٩] .

---

(١٨) بالمقارنة بين المواد (٦و٧و٨) يتبين لنا ان الضرر في المادة ٦ أكبر مما هو عليه في المادة ٧ ، لان المطلقة في المادة الثانية هي ارملة وما يصيب الارملة من ضرر بسبب طلاقها اقل بكثير مما يصيب المطلقة من زواجها الاول لهذا جعل لها نصف التعويض . اما اذا كانت المعاشرة بين الرجل والمرأة بدون زواج ، فان هجرها لا يترتب عليه ضرر معنوي يستوجب التعويض لهذا تنعدم المسؤولية لانعدام الضرر وهذا يؤكد على التمييز بين المسؤوليتين التقصيرية والجنائية .

(١٩) يراد بالضرر المستقبل الضرر الذي تحقق سببه (الفرق) وتراخت آثاره كلها أو بعضها الى المستقبل (اتلاف المزروعات باكملها) فالتعويض في المادة (٢٨) مطابق لقيمة التعويض في (م ـ ٢٩) التي اهملها المزارع حتى تحولت الى ارض جرداء وتحديد ذات القيمة في المادتين ٢٨ ، ٢٩ يؤكد على اخذ قانون اورنمو بالضرر المستقبل اضافة للضرر الحالي .

أما الضرر الاحتمالي، أو الشروع في الفعل الضار، أو تنفيذ الفعل الضار من غير تحقق النتيجة الضارة، فإنه لا ينشىء المسؤولية التقصيرية لانعدام ركن الضرر فيها .

٢ ـ أن يكون مباشراً : بمعنى أن يكون الضرر نتيجة حتمية أو ضرورية للفعل الضار فإذا كان الضرر غير مباشر (وهو ما يسمى بتسلسل النتائج أو تعاقب الأضرار) فإن قانون اورنمو لا يعتبرها أضراراً توجب التعويض .

٣ ـ أن يكون قد أصاب حقاً مشروعاً يحميه القانون كالملكية وسلامة الجسم وصون الشرف والكرامة والشعور .

**ثانياً ـ أن الضرر على نوعين، مادي ومعنوي :**

**أ ـ الضرر المادي ويتضمن :**

١ ـ الضرر الذي يصيب المال، ويتحقق في اتلاف المال كلياً بحيث يصبح عديم الفائدة وعندئذ تقدر جسامة الضرر بقيمة المال التالف (م،٢٨). وقد يتحقق الضرر باتلاف جزء من المال يترتب عليه نقص في قيمته (م ـ٥). كما يتحقق الضرر وإن لم يصب المال بتلف بل نقصت قيمته الاقتصادية بسبب الفعل الضار، (م ـ ٢٩)، وتقدر قيمة الضرر بما لحق المتضرر من خسارة فعلية وما فاته من كسب، يتضح هذا المفهوم من الجمع بين نص المادتين ٢٨، ٢٩ .

٢ ـ الضرر الذي يصيب الجسم: اهتم قانون اورنمو بالأذى الذي يصيب الجسم وتناوله بتوسع مبيناً مقدار التعويض لمعظم حالاته، ويتحقق الضرر الجسمي باصابات غير مميتة تتمثل في نقص عضو من الجسم (المواد من ١٥ ـ ١٨) أو نقص جزء منه (المواد ٥، ١٩) .

**ب ـ الضرر المعنوي ويتضمن :**

١ ـ ضرر معنوي بحت : ويتحقق بالأذى الذي يلحق الشخص في سمعته أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، كالاتهام الباطل والادعاء الزور (المواد ١٠، ١١، ١٢) .

٢ ـ ضرر معنوي مقترن بضرر مادي : ويكون الضرر المعنوي أثراً لضرر جسمي كالآلام الناتجة عن التشويه عند فقدان الأطراف أو تحطيم الأسنان (المواد ٥ ومن ١٥ ـ ١٩) .

٣ ـ وقد يترتب على الضرر المعنوي ضرر مالي فيسبب للمتضرر خسارة مالية كالطلاق (م، ٦ و ٧) والاتهام الكاذب والادعاء الزور فهذه تؤثر على العلاقات المالية إضافة لأثرها على المكانة الاجتماعية، لذلك يكون أثر الضرر المعنوي على نوعين، الأول هو الضرر الذي يرتبط بضرر مالي والثاني هو الضرر المتعلق بشعور وعاطفة المتضرر دون أن يؤثر في حالته المالية، (م، ١١، ١٢) .

مما تقدم يتبين أن الضرر في قانون اورنمو هو كل أذى وقع على حق مادي أو معنوي يحميه القانون ويمكن تعويضه بالمال. ويشترط أن يكون طالب التعويض هو المتضرر شخصياً حيث لم يرد ما يدل على حق الورثة أو الغير الذين تتأثر مصلحتهم بالضرر بطلب التعويض .

**الركن الثالث ـ العلاقة السببية** : ويراد بها العلاقة بين الفعل الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، فتقوم عندما يكون الضرر ناشئاً عن الفعل فيكون الفعل سبباً والضرر مسبباً. وتظهر هذه العلاقة في المواد السابقة بوضوح، فقد كان فعل المسؤول سبباً في قطع يد الآخر، أو اتلاف طرفه أو كسر سنه، أو تشويه سمعته، أو النيل من كرامته، أو اغراق حقل الآخر، كما كان اهماله سبباً في تحويل الحقل الى أرضٍ جرداء .

هذا ولم يرد ما يدل على حالة تعدد الأسباب في انشاء الضرر أو حالة قيام السبب الأجنبي وأثره على العلاقة السببية بين الفعل والضرر .

أثر المسؤولية التقصيرية : متى ما توافرت أركان المسؤولية تحققت وترتب عليها أثرها وهو التزام المسؤول بتعويض الضرر الذي أحدثه بفعله لازالته أو التخفيف من وطأته .

والتعويض ثلاثة أنواع : فهو إما عيني إذا تم عن طريق ازالة الضرر ومحوه، وإعادة الحالة الى ما كانت عليه سابقاً، وهذا أفضل أنواع التعويض وأكثره عدالة، أو نقدي إذا تم تقويم الضرر بالنقد. وأخيراً التعويض غير النقدي أو بالمقابل وهو دفع شيء ذي قيمة مالية غير النقد أو التنفيذ العيني .

وقد تناولت المواد السابقة نوع التعويض الواجب ومقدار ما يدفعه للمتضرر وهو كما يلي[٢٠] .

١ ـ خمسة شيقلات من الفضة تعويض عن هتك عرض الأمة (المادة ٥) .
٢ ـ منّاً من الفضة تعويضاً عن طلاق الزوجة غير الأرملة (المادة ٦) .
٣ ـ نصف منّاً من الفضة تعويضاً عن طلاق الزوجة إذا كانت أرملة قبل زواجها (المادة ٧) .
٤ ـ ثلاث شيقلات من الفضة تعويضاً عن الاتهام الباطل (المادة ١٠) .
٥ ـ ثلث المنّا من الفضة تعويضاً عن الاتهام الباطل بالزنى (المادة ١١) .
٦ ـ ضعف ما جلبه الخطيب من الهدايا للعروسة بمناسبة الخطبة (م ١٢) .
٧ ـ عشرة شيقلات من الفضة تعويضاً لقطع القدم (م ١٥) .
٨ ـ منّاً واحداً من الفضة تعويضاً لتحطيم طرف (م ١٦) .
٩ ـ ثلثا المنّا من الفضة تعويضاً لقطع أنف (م ١٧) .
١٠ ـ شيقلان من الفضة تعويضاً لكسر السن (م ١٩) .
١١ ـ ثلاثة كور من الشعير تعويضاً لاتلاف كل ايكو من الحقل (م ٢٨، ٢٩) .

يتضح مما سبق أن هناك اختلافاً في صور التعويض ومقداره وأن قانون اورنمو يفرق بين تعويض الضرر الواقع على النفس، وتعويض الضرر الواقع على المال. فقد جعل تعويض الأول مقداراً من الفضة يتسع ويضيق حسب

(٢٠) راجع الجداول الملحقة بالبحث لمعرفة الاوزان والمكاييل والمساحات .

العضو التالف، ووجود نية الاعتداء (م١٦) أو انعدامها. وتعتبر الفضة من النقود في ذلك الزمن. أما تعويض الضرر الواقع على المال فيكون بمقدار معين من الشعير عن كل مساحة معينة من الأرض التالفة ويعتبر الشعير في المجتمع العراقي القديم من النقد أيضاً. بهذا يكون تعويض الأضرار في قانون اورنمو تعويضاً نقدياً، على الرغم من اختلاف جنس التعويضات، ومقداره في الضرر الواقع على المال عنه في الضرر الواقع على النفس، كما يتبين أن التعويض حق شخصي للمتضرر، له أن يطالب به أو أن يعفي المسؤول عنه، ولا ينتقل الى الغير ويشتمل على الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاته إن وجد (م٢٩) ويحدده المشرع مسبقاً في كل حالة يمكنه فيها أن يتوقع قيمة الضرر، ليؤكد بهذا على مساواة الأفراد أمام القانون في تحديد قيمة الدية.

## المبحث الثالث
## قانون لبت عشتار

دون قانون لبت عشتار في الفترة (١٩٣٤ ـ ١٩٢٤) ق.م على لوح من طين وجد مهشماً الى ثلاثة قطع[٢١] غير صالحة للقراءة، عدا ما يقرب من ثلث موادها فقط.

وعلى الرغم من قلة المواد التي أمكن قراءتها والتي لا تتجاوز الثلاثين مادة نجد أن الصور التي تمثل المسؤولية التقصيرية قد وردت في ثلاث عشرة مادة متفرقة غير متسلسلة.

وعند استقراء هذه النصوص تبين لنا الأمور التالية :

١ ـ أن المواد (٨، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧، ٢٩، ومن ٣٣ ـ ٣٧) تضمنت

(٢١) د. عامر سليمان، المرجع السابق ص١٩٩.

حالة المسؤولية الشخصية. أما المادة (١١) فقد تضمنت حالة المسؤولية عن الأشياء وهذه تجعل قانون لبت عشتار أكثر تطوراً من قانون اورنمو.

٢ ـ أن المواد (١٠، ١٢، ١٧، ومن ٣٣ ـ ٣٧) هي صور جديدة للمسؤولية الشخصية، لم يرد ما يماثلها في قانون أورنمو. وهذا يؤكد ما ذهب إليه الباحثون عن خاصية القوانين المدونة في العراق القديم[٢٢].

والذي يزيد في هذا التأكيد هو أن نص المادة (٢٩) يقارب نص المادة (١٢) من قانون اورنمو، إلا أنهما لا يتطابقان فقد ورد في المادة (٢٩) زيادة تنص على منع تزويج المخطوبة ممن كان سبباً في فسخ الخطوبة. وهكذا الحال في المادة (٣٣) فهي تتقارب مع نص المادة (١١) من قانون اورنمو، إلا أن الأولى وردت في اتهام البنت غير المتزوجة بالزنا، بينما وردت الثانية في اتهام الزوجة بالزنا.

٣ ـ **أن ما تضمنته المادة (١٤) من نظرة جديدة متطورة ومتميزة عن القوانين القديمة يجعل القوانين العراقية القديمة تفوق قوانين العالم القديم في عدالتها إذ نصت على تعويض العبد عن إساءة معاملة سيده له، بتحريره من العبودية، فتكون قيمة التعويض عندئذ ثمن العبد.**

وهذا يعني أن السيد لا يملك من العبد غير منفعته مع الاعتراف بانسانيته، على عكس ما ورد في القوانين الرومانية والتي تجعل للسيد الحق المطلق بالتصرف بعبده كالمال المجرد من الإنسانية تماماً.

٤ ـ أن المواد (٨، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤ ومن ٣٤ ـ ٣٧) تضمنت الضرر الواقع على المال.

٥ ـ أن المواد (١٧، ٢٩، ٣٣) تضمنت الضرر الواقع على الشعور والحرية والشرف.

---

(٢٢) المرجع السابق ص ١٦٣ ـ ١٦٦

٦ ـ لم يرد ما يشير الى الأضرار الواقعة على الجسم عدا المادة (١٧) التي تتضمن الحبس دون وجه حق ولعل سبب ذلك أن تلك الصور معروفة ومؤكدة في المجتمع العراقي في ذلك العصر ولا يحتاج المشرع الى الاضافة إليها أو الحذف منها لإقامة العدالة إضافة الى تلف ثلث نصوص القانون إذ يمكن أن يرد فيها الجديد[٢٣] .

## أركان المسؤولية الشخصية

لا تختلف أركان المسؤولية الشخصية بوجه عام في قانون لبت عشتار عما هي عليه في قانون اورنمو لذلك نجد أن عدم التفصيل في بيان تقسيمات وشروط وأنواع وطبيعة الأركان هو الأجدر بالاتباع كي لا يكون في البحث تكرار لا داعي له، ونلخصها بالآتي :

**الفعل الضار** : هو كل فعل يترتب عليه ضرر، سواء كان مباشراً أو بطريق التسبب، ايجابياً أم سلبياً، وصف فاعله بالمتعدى أم كان حسن النية، فالفعل هنا لا بوصفه بل بنتائجه .

**الضرر** : هو الركن الأساسي أو الأولي لقيام **المسؤولية الشخصية**، كما هو عليه في قانون اورنمو ويتمثل، بإيذاء الجسم، أو الشعور، أو المال وأن يكون محققاً، ومباشراً ووقع على حق مشروع . وهو على نوعين مادي ومعنوي، وقد ظهر الاعتداء على الحرية بالحبس دون سبب (م١٧) لأول مرة كضرر معنوي .

**العلاقة السببية** : وهي كون الضرر سبباً للفعل والأخير مسبباً له .

**المسؤولية عن الأشياء** : عالجت المادة ١١ من قانون لبت عشتار حالة مسؤولية الشخص عن الأضرار التي تحدثها أرضه، فنصت على (إذا كان لرجل أرض مهجورة مجاورة لدار رجل آخر وصاحب الدار قد قال لصاحب الأرض

(٢٣) المرجع السابق .

المهجورة لكون أرضك مهملة فربما يدخل أحد الى داري من أجل السرقة فقوِّ دارك «أي سور أرضك المهجورة» ). وتم الاتفاق بينهما (على ذلك) فإن صاحب الأرض المهملة سوف يعوض صاحب الدار عن أي خسارة تحدث له) .

يتضح من هذا النص أن قانون لبت عشتار يعتبر مالك الارض مسؤولا عن الاضرارالتي تسببها ارضه للاخرين ـ وهو الجار ـ ويشترط لقيام المسؤولية توافر اربعة شروط هي :

١ ـ أن يبلغ صاحب الدار المجاورة صاحب الارض بخطورة ترك الارض من غير اسوار «وتقويتها إن وجدت» على داره وأمواله. وان يكون التبليغ لصاحب الارض بالذات . ومن مفهوم المخالفة لا يتحقق التبليغ إذا كان الشخص المبلغ احد اولاده ، أو عبيده ، وأقاربه أو الغير الذي له حق الحراسة على الارض كالمرتهن أو المستأجر ، أو من وضع يده على الارض بطريقة غير مشروعة كالغاصب . ويثور السؤال هنا حول صحة التبليغ إذا كان المبلغ هو احد ملاك الارض المملوكة على الشيوع ؟ وللاجابة على ذلك يمكن القول أن التبليغ في هذه الحالة يعتبر صحيحا ويكون ذلك الشخص هو المسؤول عن الضرر الحاصل للجار إذا لم يبلغ بقية الشركاء .

٢ ـ يتم التبليغ بواسطة صاحب الدار ومن ينيبه ويعتبر هذا التبليغ قانونيا يؤخذ به عند المقاضاة .

٣ ـ أن يهمل صاحب الارض ما تم الاتفاق عليه فلا يتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر الذي قد يحصل لجاره عن طريق ارضه ، أما إذا قام صاحب الارض بتنفيذ الاتفاق فسوَّر أرضه أو قوَّى سورها ورغم ذلك وقع الضرر لهذا الجار عندئذ لا يكون صاحب الارض ، مسؤولا عن تعويضه .

٤ ـ أن يكون الضرر قد وقع فعلا وليس تصورا ، كما يجب أن يكون عن طريق الارض المهملة . إذا تحققت هذه الشروط توافرت اركان المسؤولية وهي :

١ ـ الخطأ : ويتمثل بالاهمال أو التقصير المتعمد الصادر من صاحب الارض ، والخطأ هنا مفترض غير قابل لاثبات العكس .

٢ ـ الضرر: ويتمثل بالاذى الذي يصيب الجار عن طريق ارض جاره غير المسوَّرة ( المهجورة) .

٣ ـ العلاقة السببية : وهي كون الأذى ورد نتيجة حتمية لعدم تسوير الارض أو تقوية سورها ، عندئذ يجب تعويض المتضرر .

مما تقدم يتبين أن قانون لبت عشتار يشترط **وجود الخطأ كركن في المسؤولية عن الاشياء بينما لا يشترط وجوده في المسؤولية الشخصية** .

ويعوض الضرر بارجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا إن أمكن ذلك ، وعند انعدام القدرة على التعويض العيني يعوض نقديا أو بمقابل ، ومما يجب ملاحظته في نص المادة ١١ أنه لم يتضمن قيمة محددة للتعويض بل ترك تقريره للقضاء يحدده بمقدار الخسارة الحاصلة للمتضرر ، وهذا يؤكد على معرفة القوانين العراقية القديمة لآثار المسؤولية التقصيرية ، كما هو عليه في الوقت الحاضر . وأن التعويض يحدد بمقدار الضرر .

## تعويض الضرر في قانون لبت عشتار

اختلفت انواع التعويضات في قانون لبت عشتار عما هي عليه في قانون اورنمو وكما يلي : ـ

١ ـ نصف المنّا من الفضة تعويضا عن قطع شجرة من بستان (م ١٠) .

٢ ـ يعوض صاحب الارض جميع خسارة صاحب الدار (م ١١) .

٣ ـ يعوض عبدا بعبد (م ١٢) وعند عدم توفر العبد يدفع خمسة عشر شيقلا من الفضة (م ١٣) .

٤ ـ يعوض العبد بعتقه من العبودية (م ١٤) وعند الرجوع إلى المادتين ١٢ ، ١٣ يتبين أن قيمة العبد خمسة عشر شقيلا من الفضة ، بذلك يكون مقدار التعويض في المادة ١٤ هو خمسة عشر شقيلا من الفضة .

٥ ـ رد هدية الخطيب مضاعفة (م ٢٩) .

٦ ـ عشرة شقيلات من الفضة تعويضا عن الاتهام الباطل (م ٣٣) .

٧ ـ ثلث سعر الثور تعويضا عن ضرر لحمة ظهره (م ٣٤) .

٨ ـ ربع سعر الثور تعويضا عن اتلاف عينه (م ٣٥) .
٩ ـ ربع سعر الثور تعويضا عن كسر قرنه (م ٣٦) .
١٠ ـ ربع سعر الثور تعويضا عن تلف ذيله (م ٣٧) .

يتضح مما سبق أن قانون لبت عشتار قد ذكر جميع صور تعويض الضرر في المواد السابقة . فقد ورد التعويض النقدي (الفضة) في المواد (١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، من ٣٣ ـ ٣٧) . وذكر التعويض العيني في المواد (١٢ ، ٢٩) . أما التعويض بمقابل فقد يتحقق في المواد (٨ ، ١١ ، ١٧) . هذا وأن التعويض النقدي فيها تمثله الفضة دون الشعير الذي ورد ذكره كنقد في قانون اورنمو سواء كان تعويض الضرر واقعا على المال كما في المواد (١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، من ٣٤ ـ ٣٧) . أم على النفس كما جاء في المادة (٣٣) .

وتؤكد المادة (١٢) على أن الضرر يتحقق وإن لم يترتب على الفعل الضار اتلاف المال أو جزء منه ، أو نقص في قيمته الاقتصادية ، بل يكفي لتحققه مجرد حجز المال وعدم قدرة صاحبه من الانتفاع به على الوجه المعتاد . وهذا يؤكد على أن الضرر يشتمل على ما فاته من كسب اضافة إلى تعويض الخسارة التي لحقت بالمضرور إن وجدت، كما يتبين من النصوص السابقة الآتي:

أ ـ أن المواد (١٠ ، ١٣ ومن ٣٣ ـ ٣٧) قد ورد فيها النص على تحديد قيمة التعويض مباشرة ، وان هذا التعويض قد ورد على اضرار يمكن تحديدها مسبقا كثمن شجرة وقيمة العبد وتعويض الضرر الناشيء عن الاتهام الكاذب ، وقيمة اجزاء معينة من جسم الحيوان .

ب ـ أن المواد (٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٧ و ٢٩) لم يقدر فيها التعويض مباشرة بل ترك تقديره للقاضي وفق شروط معينة في كل حالة . وهذا ما يؤكد على انفصال التعويض المدني في اقدم القوانين العراقية عن الغرامة أو العقوبة الجنائية التي وردت في القوانين الرومانية .

## المبحث الرابع
## قانون ايشنونـــا

دون قانون ايشنونا قبل مجيء حمورابي بأكثر من نصف قرن (١٨٨٥ ـ ١٨٧٥) ق . م ولم يعثر على النسخة الاصلية له بل على نسخ منقولة عنه لا تزيد موادها على الستين مادة قانونية من اصل اكثر من مائة مادة يتوقع أن تكون مجموع نصوص قانون ايشنونا[٢٤] . وتبلغ المواد المتعلقة بالمسؤولية اثنان وعشرون مادة .

وعند استقراء هذه النصوص تتبين لنا الامور الاتية :

١ ـ أن المواد (٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٢ ومن ٤٣ ـ ٤٨ ، ٦٠) تضمنت حالة المسؤولية الشخصية . وأن المواد (من ٥٤ ـ ٥٨) تضمنت حالة المسؤولية **عما يحدثه الحيوان** من ضرر . أما المادة (٥٩) فقد تضمنت حالة **المسؤولية عن البناء** . إن هذا التوسع في حالات **المسؤولية يجعل قانون ايشنونا أكثر تطورا من القانونين السابقين** .

٢ ـ تضمنت المواد (٥ ، ٦ ، ٢٣ ، ٢٤ ) الضرر الواقع على المال .

٣ ـ وأن المواد (٣٢ ، ومن ٤٣ ـ ٤٨) تضمنت الضرر الواقع على الجسم .

٤ ـ أما المواد (١٢ ، ١٣ ، ٢٦ ، ٦٠) فقد تضمنت الضرر الواقع على الشعور والحرية والشرف والكرامة .

٥ ـ إذا قارنا بين نصوص القوانين الثلاثة اورنمو ، لبت عشتار ، ايشنونا يتبين لنا :

أ ـ أن المواد (٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٢٤ ومن ٥٤ ـ ٥٩) من قانون ايشنونا هي مواد جديدة لم يرد ما يماثلها في القانونين السابقين .

---

(٢٤) اختلف الباحثون في تاريخ تدوين قانون ايشنونا ، كما اختلفوا في امر الالواح التي كتبت عليها النصوص القانونية . انظر د . عامر سليمان المرجع السابق ص ٢٠٧ و٢٠٨ .

ب ـ ان المادة (٢٦) من قانون ايشنونا وردت مطابقة للمادة ١٢ من قانون اورنمو ومقاربة للمادة (٢٩) من قانو لبت عشتار .

جـ ـ ان المادة (٣٢) من قانون ايشنونا تطابق المادة (٥) من قانو اورنمو فيما عدا مقدار التعويض ، فقد ورد في المادة ٣٢ اكثر مما كان عليه في المادة (٥) .

د ـ أن المواد من (٤٣ ـ ٤٨) من قانون ايشونا ، والمواد (من ١٥ ـ ١٩) من قانو اورنمو ، تتعلق بتعويض الاضرار الواقعة على الجسم وهي تكمل بعضها الاخر الا أن مقدار التعويض في قانون ايشنونا ازداد عما كان عليه في قانون اورنمو .

هـ ـ أما المادة (٦٠) فهي مقاربة للمادتين (٦ ، ٧) من قانون اورنمو .

إن هذه المقارنات بين نصوص القوانين الثلاثة تؤكد ما ذهب إليه الباحثون عن خاصية القوانين المدونة في العراق القديم .

٦ ـ يعتبر طبيعة الفعل الضار في المادة (٦٠) تعسف في استعمال الحق . وهذا يجعل قانون ايشنونا اكثر تطورا من القانونين السابقين وهو الاصل التاريخي لهذا المبدأ .

٧ ـ وردت قيمة التعويض في قانون ايشنونا اكبر مما كانت عليه في القانونين السابقين ، ولعل سبب ذلك هو ارتفاع مستوى المعيشة في ذلك العصر عنه في العصرين السابقين .

## حالات المسؤولية في قانون ايشنونا

### أولا ـ المسؤولية الشخصية :

لا تختلف اركان المسؤولية الشخصية في قانون ايشنونا عما هي عليه في القانونين السابقين وانها تقوم على الضرر الواقع سواء كان ماديا أو معنويا . وكان الفعل الضار مباشرا أو بطريق التسبب وصف فاعله بالمتعدى أم لا ، سلبيا كان أم ايجابيا ، لأن التعويض مرتبط بالضرر لا بقصد فاعله . وقد اكد

نص المادة (١٧) على انتفاء المسؤولية إذا انتفى الضرر[٢٥] . ويتحقق الضرر في المال باتلافه كليا ، أو جزء منه ، أو نقص في قيمته الاقتصادية بالاضافة إلى حجزه بدون حق (م ٢٣) ، وهذا مقارب لما ورد في قانون لبت عشتار (م ١٢) .

ويتحقق الضرر على الجسم في قانون ايشنونا باتلاف عضو من اعضائه او جزء منه كما يتحقق بالاعتداء على الجسم بالضرب أو اللطم وإن لم يترتب عليه قطع أو بتر أو كسر ، هذا ما أكدته المادة ٤٣ إذ نصت على أن الضرب على الوجه يستوجب دفع عشرة شيقلات من الفضة كتعويض .

أما الضرر المعنوي فإنه وإن كان شعور يقع ضرره على الجسم ايضا إلا أن جمهور فقهاء القانون يميزونه عن الضرر الواقع على الجسم . ويتحقق بانتهاك حرمة المنزل ، (حديقة ودار) وجرح الكرامة وانتهاك الشرف اضافة إلى الالام الجسمية الناتجة عن القطع أو البتر أو الكسر .

**تعويض الضرر في المسؤولية الشخصية :**

وردت صور التعويض المختلفة في قانون ايشنونا وكما يلي :

١ ـ يدفع كاملا كل شيء نتج عن الضرر (م ٥) .
٢ ـ عشرة شيقلات من الفضة تعويض صاحب القارب (م ٦) .
٣ ـ عشرة شيقلات من الفضة تعويض الاعتداء على حرمة المنزل (م ١٢ ، ١٣) .
٤ ـ ضعف ما جلبه الخطيب من الهدايا للعروسة بمناسبة الخطبة (م ٢٦) .
٥ ـ فضة تساوى سعر الامة تعويضاً لحبس الامة بدون حق (م ٢٣ ، ٢٤) .
٦ ـ ثلث المنًا من الفضة تعويض هتك عرض الامة (م ٣٢) .
٧ ـ منًا واحدا من الفضة تعويضا لقطع الانف ، أو فقد عين واحدة ، ونصف

---

(٢٥) انظر نص المادة في جدول رقم واحد ، فقد انتفى التعويض فيها لانتفاء الضرر الادبي الناتج عن فسخ الخطبة ، والذي نجده متحقق في المادة ٢٦ منه .

المنا من الفضة تعويضا للسن أو للأذن . وعشرة شيقلات من الفضة تعويض الضرب على الوجه (م ٤٣) .
٨ ـ نصف المنًا من الفضة تعويض كسر اليد الناتج من الخصام (م ٤٥) .
٩ ـ نصف المنًا من الفضة تعويضا لكسر القدم (م٤٦) .

تبين مما سبق ان التعويض العيني قد ورد في المادتين (٢٤ ـ ٢٦) . وأن التعويض بمقابل ورد في (م ٥) . أما في باقي المواد فقد كان التعويض نقديا يتمثل بمقدار معين من الفضة . ولم يرد ذكر الشعير كتعويض نقدي فيها وهذا مطابق لقانون لبت عشتار ومخالف لقانون اورنمو .

إلا أنه يتميز عن القانونين بازدياد مقدار التعويض . وهذا يبعد المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية الجنائية لان التعويض يحدده المستوى الاقتصادي في المجتمع وتأثره به أكبر بكثير من تأثر العقوبة في المسؤولية الجنائية به[٢٦] .

أما تحديد قيمة التعويض فقد ورد متقارب مع قانون لبت عشتار اذ ترك تقدير التعويض ونوعه في المواد (٥ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٥٤ ، ٦٠) وجعله من اختصاص القضاء . ليؤكد على المسؤولية التقصيرية لا الجنائية ، ومعرفتهم للتعويض المدنى ، إضافة للعقوبة الجنائية .

وأن التعويض في المادتين (٥٥ و ٥٧) هو قيمة دية الرجل ويساوي ثلثي المنا أما في المادتين (٥٦ و ٥٨) فهي قيمة دية العبد وتساوي خمسة عشر شيقلا .

أما التعويض في النصوص القانونية الاخرى فإنها تتضمن تحديد الدية لبعض اجزاء الجسم وقيمة بعض المواد التي يمكن معرفتها مسبقا لذلك لا يمكن القول بأن المسؤولية التقصيرية في قوانين العراق القديم كانت مختلطة بالمسؤولية الجنائية وأن التعويض فيها عقوبة جزائية .

---

(٢٦) عظمة بابل ، د. هاري ساكز ، ترجمة د . عامر سليمان ص ٢٣٦ طبع كلية الآداب بالموصل ١٩٧٩ .

**ثانيا ـ المسؤولية عن الاشياء** : وتتضمن المسؤولية عن الحيوان ، والمسؤولية عن البناء .

**أ ـ المسؤولية عن الحيوان** : وردت صور مسؤولية مالك الحيوان عن الاضرار التي تحدثها حيواناته في المواد من (٥٤ ـ ٥٨) . ويتضح من هذه النصوص أن صاحب الحيوان **يكون مسؤولا عن الاضرار التي يسببها حيوانه إذا تبين أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر** . وهو يعفى من المسؤولية إذا لم يكن مهملا ، ولتحقيق مسؤولية حارس الحيوان يجب توافر شرطين هما :

**١ ـ أن يكون الحيوان تحت حراسة مالكه** : من المعلوم أن صاحب الحيوان يملك حق السيطرة الفعلية عليه ، وهو المتصرف في أمره ، وفي يده زمامه ، وعليه يكون حارس الحيوان هو اصلا مالكه فيصبح مسؤولا عما يحدثه من ضرر . فإذا خلى الحيوان أو تسرب من يد مالكه ، كان هذا خطأً في حراسته ، فيكون مالكه مسؤولا عما يحدثه من ضرر للاخرين . وهكذا اذا أهمل صاحب الحيوان وتركه في الطريق من غير رقيب كان مسؤولا عما يحدثه من ضرر ايضا . ويثور السؤال هنا حول مسؤولية من انتقل الحيوان إلى يده وسيطرته من غير أن تنتقل ملكيته سواء أكانت السيطرة مشروعة كالمؤجر والمعير ، أو غير مشروعة كالمغتصب والسارق . هل تبقى المسؤولية على مالكه أم تنتقل إلى من وجد الحيوان بحوزته ؟ لم يرد في قانون ايشنونا ما يجيب عن هذا السؤال .

هذا وقد ذكرت النصوص السابقة نوعين من الحيوانات هما الثور والكلب فقط دون الانواع الاخرى من الحيوانات ، وعليه فالسؤال هنا حول هذين النوعين من الحيوانات هل ورد ذكرهما على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟ ويمكن الاجابة عن ذلك بأن هذين النوعين من الحيوانات قد ورد ذكرهما على سبيل المثال لا الحصر لكونهما أشد الحيوانات الاليفة ايذاء وأكثرها استعمالا ، وخاصة في مجتمع زراعي[٢٧] يحتاج إلى الثيران للحراثة والكلاب الشرسة للحراسة .

---

(٢٧) انظر بلاد ما بين النهرين ، المرجع السابق ص ٤١١ وما بعدها .

٢ ـ **أن يترتب على فعل الحيوان ضرر للاخرين** : ذكرت المواد ٥٤ ـ ٥٦ أن فعل الحيوان الذي ترتب عليه الضرر للغير هي عملية النطح سواء أكان نطح حيوان آخر أم نطح انسان حر أو عبد ، وذكرت المادتان ٥٧ ـ ٥٨ أن فعل الحيوان الذي ترتب عليه الضرر هي عملية العض وافعال الحيوانات هذه هي اعمال ايجابية كانت السبب في احداث الضرر ، وعليه لا يعتبر فعلا للحيوان إذا لم يكن دوره ايجابيا ، كسقوط الحيوان على اموال الاخرين واتلافها ، أو سقوطه على شخص فأهلكه كما يجب أن يترتب على فعل الحيوان الايجابي ضرر للغير في أمواله أو نفسه أو أهله عندئذ يحق له الرجوع بالتعويض على مالك الحيوان باعتباره قد أخطأ في حراسته له . مما سبب ضرراً للغير . وإذا كان خطأ صاحب الحيوان في قانون ايشنونا يفترض وجوده في المادة ٥٤ ، فهو مؤكد الوجود في المواد ٥٥ ، ٥٧ ويتمثل في اهمال صاحب الحيوان لتحذير السلطة الحاكمة ، وعدم قيامه بقطع قرنى الثور أو حبس الكلب . أما ما ورد في نص المادة ٥٤ ، فهو خطأ مشترك افترضه المشرع في صاحبي الحيوانين الناطح والمنطوح وهو غير قابل لاثبات العكس ، لذلك تكون المسؤولية بينهما مؤكدة ومشتركة ، ويتحمل كل منهما الخسارة والتعويض مناصفة ، على الرغم من ان الاضرار كانت نتيجة نطح احد الثورين للاخر وليس نتيجة تناطح الثورين معا[٢٨] . والخطأ هنا هو اهمال الحراسة من صاحبي الثورين . وأن عدم اهمال احدهما كان يمكن ان يمنع الضرر كليا .

يتبين مما تقدم ان المسؤولية عن الضرر الناتج من فعل الحيوان المملوك تقوم على فكرة الخطأ المفترض ، الذي لا يقبل اثبات العكس ، وأنها لاتنعدم الا عند اثبات السبب الاجنبي .

---

(٢٨) انظر نص المادة (٥٤) من قانون ايشنونا في الجدول رقم واحد ، ويراد بالخطأ المشترك هو الخطأ المستقل والمتميز عن باقي الاخطاء التي ترتب عليها الضرر والذي يصدر من المضرور أو المسئول عن الضرر ـ المدعى عليه ـ أو الغير ولتحقيقه يجب ان لا يقل عن وجود خطأين على الاقل كسبب لاحداث الضرر ، ويسأل في الخطأ المشترك كل بقدر ما احدث من الضرر . فاذا كان خطأ كل منهما سببا لوقوع الضرر كله فان المسؤولية تكون بالتساوي بينهما ، ويكون المدعى عليه مسئولا عن نصف الضرر ، ويتحمل المضرور النصف الآخر .

**ب ـ مسؤولية صاحب البناء :**

يتبين من نص المادة ٥٩ أنها تبين احكام المسؤولية عن البناء . وقد ذكرنا مضمون نص المادة ١١ من قانون لبت عشتار ، التي تبين احكام المسؤولية عن الارض . وعلى الرغم من أن المادتين تتعلقان باحكام المسؤولية عن العقار الا أن هناك فروقا بينهما يمكن ادارجها في امور ثلاثة هي :

١ ـ أن العقار في المادة ٥٩ هو بناء وليست أرضا .

٢ ـ بصدر التنبيه فيها من جهة حكومة رسمية ، وليست من صاحب العقار المجاور أو الغير ، وهذا يدل على توسع الميدان التنظيمي للدولة وازدياد تدخلها لاقرار الامن والنظام .

٣ ـ ان الاضرار ناشئة من تهدم البناء أو سقوطه لعيب موجود فيه .

إن هذه الفروق بين المادتين ١١ من قانون لبت عشتار و ٥٩ من قانون ايشنونا لا تعني اغتراب المادتين عن بعضهما فهما مكملتان لبعضهما يمكن ادراجهما تحت عنوان واحد هو المسئولية عن العقار . وأن عدم ذكر قانون ايشنونا لنص مماثل للمادة (١١) يمكن ارجاعه إلى عدة أسباب منها الطبيعة المميزة للقوانين المدونة وعدم العثور على نصوص قانون ايشنونا كاملة ، فإذا تأكد وجود ، أو معرفة ما يماثل أو ما يقابل نص المادة ١١من قانون لبت عشتار، كان قانون ايشنونا هو الاصل التاريخي وبدون منازع لقاعدة قانونية حديثة لم تصل إليها القوانين الوضعية حتى وقتنا الحاضر وهي (مسؤولية حارس العقار) . إذ لم تعرف القوانين الوضعية الحديثة من هذه المسؤولية إلا المسؤولية عن البناء دون الارض[٢٩] . ولا يخفى على احد مدى الاضرار التي تنجم عن الاراضي المهجورة سواء كانت بين دور السكن أو خارجها وكذلك الحقول والمزارع .

كما تبين أن الشروط الواجب توافرها لتحقيق المسؤولية في المادة ٥٩ يمكن اجمالها في اربعة أمور هي :

---

(٢٩) انظر المواد من ٢١٨ ـ ٢٣١ من القانون المدني العراقي والمواد من ١٧٣ ـ ١٧٩ من القانون المدني المصري .

١ ـ أن تبلغ السلطة الحاكمة صاحب الجدار بتداعي جداره فإذا لم تبلغه السلطة فلا مسؤولية عليه . وهكذا الحال إذا كان التبليغ من جهة غير رسمية أو من الافراد كصاحب الدار المجاور له[٣٠] .

٢ ـ أن يكون البناء تحت حراسة مالكه وتحدد الحراسة هنا على النحو الذي ذكرناه في حراسة الحيوان ، فمالك البناء هو المتصرف المطلق به ، والمسيطر الفعلي عليه لذلك يكون مكلفا بحفظه وصيانته بصورة صحيحة بحيث لا يتهدد الناس بالخطر[٣١] .

والجدار هو جزء من البناء المتكون من مجموعة من المواد يشيدها الانسان على الارض فتتصل به اتصال قرار . ويستوى البناء مهما كان نوع المواد التي شيد منها . كالخشب والاجر والحديد والسمنت ، كما يستوى أن يكون البناء مخصصاً للسكن أو الخزن أو هو سياج بين حقلين . . الخ فكل ما شيد على الأرض بمواد البناء المتعارف عليها في الزمان والمكان يعتبر بناء ولو لم يكتمل تشييده .

٣ ـ أن يهمل صاحب البناء تعمير جداره ولم يتخذ الحيطة اللازمة لمنع الضرر عن الاخرين ، فإذا ترتب على هذا الاهمال تهدم البناء في مراحله المختلفة التي هي ما بين الانشاء حتى الانهدام وأضر بالاخرين كان مالك العقار مسؤولا عنه .

٤ ـ أن يكون تهدم البناء هو الذي احدث الضرر ، ويتحقق تهدم البناء إذا تفكك عن بعضه وانفصل عن الارض التي كان متصلا بها اتصال قرار .

والبناء في المادة ٥٩ هو الجدار ، وتحديده بهذه الصورة لا تعنى ان الاضرار التي تسببها باقي اجزاء البناء هي ليست محل اعتبار لتوافر المسؤولية ، اذ يستوي جميع اجزاء العقار كالسقف والشرفات ، لأن انهدامها سيؤثر في الحائط الخارجي للبناء مما يترتب عليه تهدم الحائط كليا أو جزئيا ، فإذا كان الجدار متداعيا أو غير قوى وسقط كله أو جزء منه لسقوط السقف أو الشرفة

---

(٣٠) يستوجب هذا الشرط تقديم طلب الى المحكمة أو الجهة المختصة رسميا .

(٣١) انظر د . السنهوري في المرجع السابق ج ١ ص ١٢١١ وما بعدها .

وترتب على تهدمه اصابة شخص بأذى كان صاحب البناء مسؤولا عن تعويض الاضرار لانه قد نجم عن تهدم حائطه المتداعي.

أما إذا قام المالك بما كلف به واتخذ التدابير اللازمة لتقوية البناء حتى يدرأ الخطر انتفت المسؤولية وان سقط الجدار بعد ذلك لسبب لا يد له فيه .

يتبين مما تقدم ان مسؤولية صاحب البناء تقوم على خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس ما دامت الشروط المطلوبة قد توافرت . وهذا يطابق ما ورد في المسؤولية عن الارض لذلك يكون أساس المسؤولية عن العقار في قوانين العراق القديم مبنية على الخطأ المفترض غير القابل لاثبات العكس وان المسؤولية لا تنعدم الا باثبات السبب الاجنبي فقط .

وقبل ان انتهى من بحث المسؤولية التقصيرية في القوانين الثلاثة أود أن أذكر بأن القسم الثاني من البحث سوف يتضمن المسؤولية التقصيرية في قانون حمورابي ان شاء الله .

# ((الخاتمـــة))

**نستخلص مما سبق الاتى :**

**أولا ـ طبيعة القوانين في العراق القديم :**

لا يقلل من اهمية القوانين في العراق القديم عدم معرفتها للقواعد العامة والمبادىء ، وصياغة نصوصها القانونية على شكل تطبيقات تتضمن صور وحالات تفصيلية ، للنظم القانونية ، لأن هذا النقد إن صح في القوانين الرومانية فإنه لا يصح بالنسبة للقوانين في العراق القديم للسببين التاليين :

**السبب الأول** : أن التطبيقات في قوانين العراق القديم وردت على سبيل المثال لا الحصر فهي تعد بمثابة امثلة يسترشد بها القضاء لتطبيق القانون في جميع المجالات وعلى جميع الحالات التي تعرض عليه والمعروفة في ذلك الزمان ، ومما يؤكد هذا القول وجود عدد كبير جداً من الرقائم تتضمن تطبيقات مختلفة مهمة لم يرد ذكر ما يماثلها في النصوص القانونية المدونة في ذلك العصر الذي دونت فيه الرقائم .

**السبب الثاني** : هناك الكثير من القوانين لا تأخذ بالقواعد العامة بل تورد تطبيقات تفصيلية كالفقه الاسلامى والقوانين الانجلوسكسونية والجرمانية .

وان القانون الانجليزي حتى الان لم يشتمل على قواعد عامة بل تطبيقات تفصيلية لذا يسمى قانون الخطأ فيه بقانون الاخطاء ومع ذلك لم نجد من يقلل من اهميته كقانون . لان الفرق بينه وبين القوانين التي تأخذ بالقواعد العامة ليس بكبير في الحياة العملية والواقع .

**ثانيا ـ أساس المسؤولية التقصيرية :**

تقوم المسؤولية الشخصية في القوانين الثلاثة على **الضرر والتعويض اللذان يمثلان** محور الدعامة القانونية للمسؤولية ، وأن فكرة الخطأ فيها لا تظهر إلا في الدرجة الثانية لانها لا تأخذ بفكرة الخطأ في التصرفات الفعلية . وأن

المسؤولية تقوم سواء كان فاعلها متعديا أم غير متعد ، وسواء كان مميزا أو غير مميز ، فهو ضامن لفعله الضار في كل الحالات التي يترتب عليها ضرر للغير ، وهذه القاعدة هي الاكثر عدالة التي أكد عليها الملوك في مقدمة وخاتمة قوانينهم المدونة .

أما المسؤولية عن الاشياء فتقوم على فكرة الخطأ المفترض فرضا غير قابل لاثبات العكس . وأن حارس الحيوان ومالك العقار مسؤولين عن الاضرار الناشئة عن الحيوان أو العقار عند تحقق الشروط المطلوبة لتوافر الخطأ إذا ترتب عليه ضرر للغير .

**ثالثا ـ طبيعة التعويض :**

يختلف التعويض في قوانين العراق القديم عن العقوبة أو الغرامة كاختلاف المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية الجنائية وذلك للاسباب التالية :

أ ـ وردت حالات المسؤولية وصورها على سبيل المثال لا الحصر كما بيناه سابقا وهذا لا يتحقق في الغرامة (فلا عقوبة الا بنص سابق) .

ب ـ لم تحدد قيمة التعويض مباشرة في جميع النصوص التي وردت بخصوص المسؤولية التقصيرية بل ترك المشرع الكثير منها لتقدير القانون يحددها بقيمة الاضرار الحاصلة للمتضرر كالتعويضات التي وردت في المواد (٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٧) من قانون لبت عشتار والمواد (٥ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٥٤ ، ٥٩) من قانون ايشنونا.

جـ ـ لا تتساوى قيمة الضرر الادبي الناشيء عن فسخ الخطبة في قوانين العراق القديم إذ ورد في (م ١٢) من قانون اورنمو و (٢٩) من قانون لبت عشتار و (٢٦) من قانون **ايشنونا أن التعويض فيها يكون بمقدار ما قدمه** الخطيب لخطيبته من هدايا ، فنصت على **إعادتها مضاعفة للخطيب إذا كان الفسخ من الخطيبة** أو والديها . ولا يرد شيئا **للخطيب إذا كان الفسخ منه ، علما بأن قيمة** هدية الخطيب تختلف باختلاف الحالة **الاقتصادية والمستوى الاجتماعي لكل فرد فيه** .

رابعا ـ الشخصية القانونية في قوانين العراق القديم :

اعترف المجتمع العراقى القديم **بالشخصية المستقلة لكل فرد فيه** . وبينت القوانين الحدود العامة لما له وما عليه ، لاقامة العدالة ، ومنعاً للظلم ، فمنعته من كل صور الاعتداء على الغير ، **حتى التعسف عند استعمال حقه الذي ورد** في نص المادتين ١٤ من قانون لبت عشتار **و ٦٠ من قانون ايشنونا** . فقد اقرت المادة **الاولى للعبد شخصية مستقلة عن شخصية سيده ، وأن السيد لا يملك منه الا المنفعة دون الرقبة** ، فإذا أساء السيد معاملة عبده **للمرة الثانية تحرر العبد كتعويض عن اساءة سيده له** .

ونصت المادة الثانية على استقلال شخصية الزوجة ، ومنعت الزوج من التعسف في استعمال حقه بالزواج للمرة ثانية دون سبب ، والا تجرد من كل امواله لزوجته وابنائه كتعويض عن الاضرار التي تلحق بهم .

**خامسا ـ الاصل التاريخي لنظرية المسؤولية التقصيرية :**

تعتبر القوانين في العراق القديم هي الاصل التاريخي لنظرية المسؤولية الشخصية التي تقوم على الضرر دون الخطأ ، التي يطالب بها الفقه القانوني المعاصر في معظم انحاء العالم لتقوم بدلا عن المسؤولية التي تبنى على الخطأ[٣٢] وترجع جذور احكام المسؤولية الشخصية الى قانون اورنمو .

وتعتبر المادتان ١١ من قانون لبت عشتار و٥٩ من قانون ايشنونا هما الاصل التاريخي لقاعدة قانونية حديثة جدا لم تعرفها معظم القوانين المعاصرة لحد الآن ومنها القانون المدني العراقي وهي (مسؤولية حارس العقار) ، لان كل ما ورد في القوانين المعاصرة والتي تتعلق في هذا الجانب هي المسؤولية عن البناء والبناء جزء من العقار والجزء لا يغني عن الكل .

---

(٣٢) انظر الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر د . محمد نصر رفاعي ص ٧ ـ ٩ ، دار النهضة العربية ١٩٧٧ ، القاهرة .

كما تعتبر المواد (٥٤ ـ ٥٨) من قانون ايشنونا هي الاصل التاريخي لنظرية المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن فعل الحيوانات .

واخيرا تعتبر المادتان (١٤) من قانون لبت عشتار و(٦٠) من قانون ايشنونا هما الاصل التاريخي لنظرية التعسف في استعمال الحق .

**سادسا ـ التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التقصيرية :**

- يتبين من النصوص المذكورة في البحث ان التطبيقات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لا تتضمن المسؤولية الجنائية ، ولا تتداخل معها ، مما يجعلنا نذهب الى القولين التاليين :

**القول الاول** : يمكن التمييز بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة في قوانين العراق القديم على الرغم من ضيق دائرة الجرائم العامة عما هو عليه في الوقت الحاضر . وهذا دليل آخر على مدى تطور الفكر القانوني فيه ، ولا يقلل من مكانته اعتبار بعض الجرائم العامة في الوقت الحاضر هي جرائم خاصة في قوانين العراق القديم ، لان من المتفق عليه بين الفقهاء ان الفيصل بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة نسبي يختلف من حيث الزمان والمكان ، وباختلاف النظم السياسية والدينية والاجتماعية .

**القول الثاني** : ان ادراج الافعال الضارة الواقعة على الجسم والمال كقاعدة عامة في ميدان المسؤولية التقصيرية لا يراد به انعدام المسؤولية الجنائية أو حتى القول باختلاطهما معا لوجود كل منهما منفصلة عن الاخرى لانفصال الجرائم العامة عن الجرائم الخاصة ، اذ تتضمن الاولى الجرائم الموجهة ضد الدولة مباشرة والجرائم القضائية والادارية والدينية وجرائم العسكريين والجرائم المتعلقة بالنظام المالي والاقتصادي ، وبعض الجرائم الواقعة على الافراد والاموال لمساسها المباشر بالمجتمع . هذا ما يمكن استخلاصه من نصوص القوانين وبعض الرقائم . اما ما دون ذلك فانها جرائم خاصة تخضع للمسؤولية التقصيرية اذ لم تخضع للمسؤولية العقدية التي ورد كثير من صورها في هذه القوانين .

**سابعا** : ان في بيان مجال المسؤولية التقصيرية في اقدم القوانين العراقية وتمييزها عن المسؤولية الجنائية ، يتضح لنا خطأ ما ذهب اليه فقهاء القانون عند بيان التطور التاريخي للمسؤولية التقصيرية المستنبط من طبيعة القانون الروماني ـ الذي دون بعد ثلاثة عشر قرنا من تدوين اقدم القوانين في العراق ـ من انها كانت بدائية مختلطة مع المسؤولية الجنائية وان تطورها بدأ من الاخذ بالثأر ، ثم القصاص الى الدية التي كانت اختيارية ثم اصبحت اجبارية بعدها تحولت إلى العقوبة منذ ان استقر تدخل الدولة لاقرار الامن ، واخيرا انفصلت المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التقصيرية وبذا يزداد مجالها ويتسع نتيجة لتطور القانون الفرنسي القديم بعد تأثره بالقانون الكنسي . كما ذهبوا الى ان المسؤولية التقصيرية كانت تقوم على الخطأ في المجتمعات القديمة ولتطور المجتمعات المعاصرة بدأوا يطالبون بالمسؤولية التقصيرية التي تقوم على الضرر[٣٣] ، وهو ما اخذت به القوانين في العراق القديم منذ نشأتها .

---

(٣٣) انظر الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر د. محمد نصر رفاعي ص ٧ ـ ٩ ، دار النهضة العربية ١٩٧٧ ، القاهرة .

## جـدول الاطـــوال

| ما يعادلها باطوال الوقت الحاضر | الحبة | الاصبع | الفتر | الشبر | الذراع | القصبة | الحدود | الحبل | الضلع | الميل | المعنى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠,٨٠٠ كم | | | | | | | | | ٣٠ | ١ | الميل |
| ٣٦٠م | | | | | ٧٢٠ | ١٢٠ | ٦٠ | ٦ | ١ | | الضلع |
| ٦٠م | | | | | ١٢٠ | ٢٠ | ١٠ | ١ | | | الحبل |
| ٦ م | | ٣٦٠ | ٣٦ | ٢٤ | ١٢ | ٢ | ١ | | | | الحدود |
| ٣ م | | ١٨٠ | ١٨ | ١٢ | ٦ | ١ | | | | | القصبة |
| ٥سم أو ٤٩,٥سم | | ٩٠ | ١٥ | ١,٥ | ١ | | | | | | الذراع |
| ٢٥ سم | | ٦٠ | ١٠ | ١ | | | | | | | الشبر |
| ١٦,٩سم | | ٦ | ١ | | | | | | | | الفتر |
| ١,٦٦٧سم | | ١ | | | | | | | | | الاصبع |
| ٥,٢٧سم | ١ | | | | | | | | | | الحبة |

## جدول المكاييل

| ما يعادل ذلك بالمقاييس الحالية | حبة | شيقل | لتر | بان | بي | كور | المعنى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥٢,٦ لتر | | | ٣٠٠ | ٣٠ | ٥ | ١ | كور |
| ٥٠,٥٢ لتر | | | ٦٠ | ٦ | ١ | | بي |
| ٨,٤٢ لتر | | | ١٠ | ١ | | | بان |
| ٠,٨٤٢ لتر | | ٦٠ | ١ | | | | لتر |
| حوالي ٠,٠١٤ لتر | ١٨٠ | ١ | | | | | شيقل |
| حوالي ٠,١٠٤ لتر / ١٨٠ | ١ | | | | | | حبة |

## جدول الاوزان

| ما يعادل ذلك بالاوزان الحالية | الحبة | الشيقل الصغير | الشيقل | المنا | طالنت | المعنى |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٠,٣ كغم | | | | ٦٠ | ١ | طالنت وزنة |
| ٥٠,٥ غم | | | ٦٠ | ١ | | المنا |
| ٨,٤ غم | ١٨٠ | ٦٠ | ١ | | | الشيقل |
| ١,٤٠ غم | ٣ | ١ | | | | الشيقل الصغير |
| ٤٦,٧٥ مغم | ١ | | | | | الحبة |

## جدول الاوقـات

| ما يعادل ذلك باوقاتنا الحالية | دقيقة | درجة | ساعة | يوم | شهر | سنة | المعنى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٦٥ يوم | | | | ٣٦٥ | ١٢ | ١ | سنة |
| ٣٠ يوم | | | | ٣٠ | ١ | | شهر |
| ٢٤ ساعة | | ٣٦٠ | ١٢ | ١ | | | يوم |
| ساعتان | | ٣٠ | ١ | | | | ساعة |
| اربع دقائق | ٦٠ | ١ | | | | | درجة |
| اربع ثواني | ١ | | | | | | ١ دقيقة / ١٥ |

## جـدول المسـاحات

| ما يعادل ذلك في مقاييس الوقت الحاضر | حبة | شيقل | السار | أبو | حقل | حبل | بور | عشرة بور | دائرة | عشرة دوائر | المعنى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٨٨٨٠ كم٢ | | | | | | | ٦٠٠ | ٦٠ | ١٠ | ١ | عشرة دوائر |
| ٣٨٨٨ كم٢ | | | | | | ١٨٠ | ٦٠ | ٦ | ١ | | دائرة |
| ٦٤٨٠٠٠م٢ | | | | | ١٨٠ | ٣٠ | ١٠ | ١ | | | عشرة بور |
| ٦٤٨٠٠م٢ | | | ١٨٠٠ | ٣٦ | ١٨ | ٣ | ١ | | | | بور |
| ٢١٦٠٠م٢ | | | ٦٠٠ | ١٢ | ٦ | ١ | | | | | حبل |
| ٣٦٠٠م٢ | | | ١٠٠ | ٢ | ١ | | | | | | حقل |
| ١٨٠٠م٢ | | | ٥٠ | ١ | | | | | | | أبو |
| ٣٦ م٢ | | ٦٠ | ١ | | | | | | | | السار |
| ٦٠ سم٢ | ١٨٠ | ١ | | | | | | | | | شيقل |
| ٧ مم٢ | ١ | | | | | | | | | | حبة |